وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

الانتخاب

بحث تقدم به الطالب (ياسر سلمان كتاب) الى كلية القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

بأشراف

د. بلاسم عدنان عبدالله

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

" بســـــــم اللـــه الرحمن الـرحيـم "

"والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون " (الشورى : ٣٨)

صدق الله العظيم

(شكر وتقدير)

الحمدلله رب العالمين غيوم السموات والارض الذي لا عز إلا في طاعته ولا غنى الا في الافتقار اليه والحمدلله الاول بلا ابتداء والاخربلا انتهاء والذي لايغنى ولايبيد ولا يكون الا مايريد والصلاة والسلام على خير الأنام والمرسلين وصفوة الله من خلقه اجمعين وعلى اله وصحابته الطاهرين المباركين وعلى من أتبعهم بأحسان الى يوم الدين. اما بعده يعجز الكلام عن التعبير والشكر والامتنان الجزيل الى الدكتور (بلاسم عدنان عبدالله) الذي اشرف على هذا البحث وما ابداه من الملاحظات العلمية التي كان لها الاثر الكبير في انجاز هذا العمل ويقتضي واجب الوفاء ان ابدي جزيل الشكر والتقدير الى عمادة كلية القانون وجميع اساتذتي الأفاضل .كما واتقدم بالشكر الى العاملين في مكتبة جامعة ديالى كلية القانون لما بذلوه من مساعدة وجهد اثناء فترة اعداد البحث .واتقدم بالشكر والامتنان الى زملائي وزميلاتي طلبة المرحلة الرابعة والى كل من مد يد العون والمساعدة لأنجاز هذا البحث والى كل من وقف بجنبي وساندني خلال المسيرة الدراسية .

ويعجز اللسان عن تقديم الشكر والامتنان لوالدي العزيزين ولجميع اخوتي لما كان لهم الاثر في تذليل الصعوبات التي طال ما كانت تواجهني وتمهيد الطريق لأنجاز هذا العمل.

ومن الله التوفيق

الاهداء

جاءت سليمان يوم العرض هد هدة

تحمل جراد قد كان في فيها

فأنشدت بلسان الحال قائلة

إن الهدايا على مقدار مهديها

لو كان يهدي الى الانسان قيمته

لكان يهدي لك الدنيا بما فيها

الى خير البرية سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)

الى وجدان دمعي وعيون خواطري ..... امي العزيزة

الى روح فكري وصدق مشاعري ..... .ابي الغالي

الى قطرات الندى في اوراق دفاتري .....اخواني واخواتي

الى فجوة الهدى في اشجان نوادري ..... اصدقائي

الى اطروحة الاشجان وفخر بوابة التاريخ على مر العصور ....شهداء الامة

الى كل من يتمنى لنا الخير والسعادة الى..... زملائنا وزميلتنا في قسم القانون

الى كل من شاركني وساعدني في انجاز هذا البحث وخصوصا من له الفضل الكبير الذي زودني بالمعلومات الكافية لأنجاز هذا البحث .

نهدي لكم هذا البحث المتواضع

اقرار المشرف

اشهد ان هذا البحث الموسوم (الانتخاب) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

اسم المشرف

د. بلاسم عدنان عبدالله

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول (الانتخاب) المطلب الاول (مفهوم الانتخاب) المطلب الثاني (المراحل التي مر بها الانتخاب) المطلب الثالث (الطبيعة القانونية لحق الانتخاب)	٢ - ١٠ ٢ - ٣ ٤ ٥ - ١٠
المبحث الثاني (صور حق الانتخاب) المطلب الاول (الاقتراع المقيد) المطلب الثاني (الاقتراع العام)	١١ - ٢٥ ١٢ - ١٤ ١٥ ــ ١٨
المبحث الثالث (انواع النظم الانتخابية) المطلب الاول(نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر) المطلب الثاني (الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة) المطلب الثالث (الانتخاب بالاغلبية والتمثيل النسبي)	١٩-٢٥ ٢٠ ٢١-٢٣ ٢٤-٢٥
الخاتمة مصادر البحث	٢٦-٢٧ ٢٨

المقدمة

يعد الانتخاب من اهم الحقوق السياسية باعتباره التعبير الأمثل لمفهوم المشاركة السياسية ،وهو الامر الذي يعني ان يكون الشعب مصدر السلطات ،كما يعكس مفهوم الديمقراطية ـ لدى اي نظام سياسي فيه خضوع السلطة الحاكمة للدستور والقانون ، وهو مايضفي على تلك السلطة السياسية صبغة الشرعية ، ويغرس في نفوس المواطنين قبول ذلك النظام ، كما يعد دافعا لتلاحم افراد الشعب الواحد مع النظام السياسي السائد ،فالشعب عندما يزاول سلطاته ـ كصاحب السيادة في الدولة لا باسمه ونيابة عنه ، يمكن للافراد من خلالها يزاولها بكل افراده ، بل بعضهم وهم من يكون هيئة الناخبين.

ويكتسب موضوع الانتخاب اهمية كبيرة لانه يعد وسيلة هامة واساسية في اختيار الشعب للافراد الذين يباشرون السلطة التاثير على القرارات الحكومية والمشاركة الفاعلة في صنع القرارات التي تهم افراد الشعب .

ولقد عرفت الديمقراطيات ـ حتى القديمة منها ـ هذا الحق ولكن بصورة ضيقة اذ كان حق الانتخاب مقصوراً على فئات محدودة غالبا ما ترتبط بالقدرة المالية ،او المستوى العلمي ، وكذلك لم تعرف النساء حق المشاركة في الانتخاب الى عهد قريب ،اما في عصرنا الحالي فان حق الانتخاب قد تطور .واصبحت معظم دول العالم لمباشرة هذا الحق تتسابق على الديمقراطية وعلى تسهيل كل الشروط اللازمة

الان المشكلة في هذا الموضوع تكمن في ان الانسان دائما يسعى لحماية حقوقه فهل تتوفر حماية وضمانات لحق الانتخاب وماهي الالية الفعالة لضمان حق الانسان في الانتخاب . وتهدف هذه الدراسة الى بيان اهم الحقوق السياسية التي يجب ان يمارسها الافراد وبكل حرية ونزاهة ، وكذلك كيفية تجري عمليات المراقبة على الانتخابات داخل الدولة .

ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث من جميع جوانبه فقد تم تقسيمه الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم الانتخاب والمراحل التي مر بها الانتخاب والطبيعة القانونية لحق الانتخاب. واختص المبحث الثاني ببيان صور حق الانتخاب في مطلبين هما الاقتراع المقيد والاقتراع العام . وفي المبحث الثالث تناولنا فيه انواع النظم الانتخابية .

المبحث الاول

الانتخاب

الانتخاب حق كفلته الدساتير والنظم الديمقراطية للافراد للتعبير عن ارائهم السياسية للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق مباشرة هذا الحق . لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم الانتخاب والمراحل التي مر بها الانتخاب وطبيعة حق الانتخاب ،ويقسم المبحث الاول الى مطلب اول نتناول فيه مفهوم حق الانتخاب والمطلب الثاني المراحل التي مر بها الانتخاب ومن ثم المطلب الثالث نتناول فيه الطبيعة القانونية لحق الانتخاب.

المطلب الاول

مفهوم الانتخاب

يراد بالانتخاب وفقا للمفهوم الحديث اختيار الشعب للافراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه. ووفقا لهذا يرى الاتجاه الغالب من الفقه هناك تلازم بين الديمقراطية والانتخاب بوصفه اسلوبا لتولي السلطة وعدم اضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي يعتمد على الانتخاب بوصفه اسلوبا في اسناد السلطة[١]. حيث ان الانتخاب يعد وسيلة الديمقراطية فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلون ويعبرون عن ارادته . ولذلك تحرص النظم المختلفة على تنظيم هذه الوسيلة تنظيما دقيقا [٢]. ويعد الانتخاب وسيلة لوصول الحكام الى السلطة ولكن عن طريق تدخل الافراد وابداء رأيهم في الاشخاص المؤهلين لتولي السلطة واختيار الافضل لهذه المهمة. [٣]

---

(١) د.حميد حنون، القانون الدستوري، جامعة بغداد ،مكتبة السنهوري، ص٥٤.

(٢) د.جورجي شفيق ساري ،النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية،سنة ٢٠٠٥ دار النهضة العربية، ص ٧.

(٣) د.نعمان احمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري – عمان دار الثقافة٢٠١٠،ص ٢٧٥.

كما يعد الانتخاب من اهم الحقوق السياسية باعتباره التعبير الامثل لمفهوم السياسة وهو الامر الذي يعني ان يكون الشعب مصدرا للسلطات ،كما يعكس مفهوم الديمقراطية لدى اي نظام سياسي اسلوب خضوع السلطة الحاكمة فية لاحكام الدستور والقانون وهو مايضفي على تلك السلطات صبغة الشرعية ،ويغرس في نفوس المواطنين قبول ذلك النظام،كما يعد دافعا لتلاحم افراد الشعب الواحد مع النظام السائد،فالشعب عندما يزاول سلطاته – كصاحب السيادة في الدولة – لايزاولها بكل افراده بل بعضهم وهم من يكون هيئة الناخبين وقد جرى العرف ان ممارسةالشخص بالانتخاب باعتباره من الحقوق السياسية اللصيقة بشخصه متى توافرت شروطه وهذه من اهم السمات التي تميز الانتخاب،الا ان وضع مفهوم دقيق لحق الانتخاب قد صعب- وشق – على بعض شراح القانون الدستوري خاصة في الكتابات العربية لهم اذ نقول ان هذا الحق معناه واضح عند النطق به لديهم[١].حيث اعتبر الانتخاب مكنةالمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيارحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم [٢] .

حيث ان حق الانتخاب لا يتم الا عن طريق قواعد تنظمهُ وهيَ قوانين الانتخاب التي هيَ قواعد قانونية اعتيادية لأنها توجه اما الى المحكومين (كناخبين او كمرشحين) واما الى الوكلاء (كمشرفين على العمليات الانتخابية ومنفذين لمضمون القواعد الانتخابية) [٣] .

---

(١) د.منصور محمد الواسعي ،حقآ الانتخاب والترشيح وضماناتها ، دراسة مقارنة ، ص١٧- ص١٨.

(٢) د.صالح جواد الكاظم و علي غالب العاني ،الانظمة السياسية ،جامعة بغداد ،المكتبة لقانونية بغداد ،سنة ١٩٩٠ ص ٣٥.

(٣) د.منذر الشاوي ،القانون الدستوري ،مكتبة السنهوري ،سنة ٢٠٠٨ ،ص١٥١ .

المطلب الثاني

المراحل التي مر بها الانتخاب

اثير جدل فقهي وسياسي حول المراحل التي مر بها الانتخاب وكذلك الحال طبيعه الانتخاب حيث ان الانتخاب قد مر بمراحل مختلفة حيث تعتمد الديمقراطيات القديمة هذاالاسلوب في اختيار الحكام والموظفين ،وكانوا يعتمدون القرعة في ذلك الاختيارلانها في تقديرهم تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين وكانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة حين ذلك (من حيث الشكل)، حيث كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة ، ولا وجود للمجالس المنتخبة، وكان اسلوب الانتخاب يستخدم لاختيار بعض الموضفيين التنفيذين والقضاة وفي اضيق الحدود٠ولكن بعد ضهور الدولة الحديثة واتساع مساحتها وزيادة عدد سكانها اصبح من الاستحالة تطبق الديمقراطية المباشرة لذلك نادى بعض الكتاب الى ضرورة الاخذ بالنظام النيابي حيث عن طريقه يختار الشعب الاشخاص ويباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محدودة (١).الا ان التطور التاريخي لفكرة الانتخاب في الدول الديمقراطية الغربية تضح لنا ان هذه الدول اخذت في بادي الامر بمبدأ الاقتراع ولكنها قيدته بشرطين احدهما وجوب ان يتوفر في الناخب حساب مالي معين ‘ بأن يكون مالكآ اوشاغلآ او حائزآ لعقار والشرط الأخر يرتبط بالعلم والكفاية ،ومؤدها وجوب حصول الناخب على درجة علمية معينة .(٢)

---

(١)د. حميد حنون‘ مصدر سابق‘ ص٥٣- ص ٥٤.

(٢)د. فؤاد العطار‘ كلية القانون‘ جامعة عين شمس‘ دار النهضة العربية‘ ص٣٩٥- ص٣٩٦.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لحق الانتخاب وعرف القرن التاسع عشر عدة اتجاهات تركزت حول توسيع دائرة الانتخاب اوتضيقها فذهب البعض الى القول الانتخاب حق شخصي والبعض الاخر ذهب الى ان الانتخاب وظيفة ويرى الثالث انه سلطة قانونية ويرى الاتجاه الاخير بان الانتخاب حق ووظيفة. (١) لذلك سوف نوضح كل منهما بإيجاز.

اولآ: الانتخاب حق شخصي.

يرى اصحاب هذا الراي ان الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة ويقررون مبدأ المساواة بين الحقوق المدنية والسياسية ويستندون في ذلك الى (مبدا سيادة الشعب) حيث يرون وفقا لهذا المبدا ان السيادة مجزأة بين المواطنين ،ومن حق كل مواطن له حصة في هذه السيادة ان يباشر الانتخاب . وهذا يلتقي مع المنادين بان الانتخاب حق لكل مواطن وليس وظيفة وتذهب هذه النظرية الى ان الانتخاب حق شخصي لكل ابناء الشعب ولا يمكن التنازل عنه او المساس به لان الشعب هو صاحب السيادة التي تاتي من جميع ارادة الافراد المتطابقة ٠ويترتب على الاخذ بالانتخاب حق شخصي نتائج اهمها.

١- وجوب تقرير اسلوب الاقتراع العام :وهذا يعني ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضو في الجماعة صاحبة السيادة ٠ ولايجوز حرمان اي شخص من مباشرتها الا في حالات استثنائية.
٢- ان الانتخاب اختياري وليس اجباري . وهذاامر جوازي .اي يجوز لصاحب هذا الحق ان يذهب الى صناديق الاقتراع او يمتنع عن ذلك.(٢)

---

(١) د٠ حميد حنون – مصدر سابق ص ٥٥- ص ٥٦.

(٢) د٠عبد الكريم علوان ' النظم السياسية والقانون الدستوري' جامعة عمان :دار الثقافة ' سنة ٢٠٠٩.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

يرى انصار هذا الراي بأن الأنتخاب وظيفة اجتماعية يمارسها الأفراد وليس حقا شخصياً وهذا الرأي منشق من نظرية السيادة للأمة ولصيق بها اشد الالتصاق فالسيادة ليست مملوكة لمجموعة الإرادات الفردية ولكنها تكمن في الامة يصفتها شخصاً معنوياً ، والأمة لا يمكنها ممارسة هذه السيادة إلا بواسطة ممثليها ٠ولقد وجد هذا الرأي التأييد الكامل بعد قيام الثروة الفرنسية والتي نادت بمبدأسيادة الامة وقللت من سيادة الشعب ، وحدت من سلطات الأفراد العاديين وانما لشخصية معنوية مستقلة عن الأفراد تمثل الأمة ويقوم الناخبون بالتصويت كواجب ووظيفة نيابة عن الأمة باالانتخابات وهي وظيفة عامة. لذلك يجب ان يكون الناخبون اكفاءآ ومستوفين شروط ممارسة هذه الوظيفة .ويستنتج من هذا ان الانتخاب لايتقرر للأفراد بصفتهم اصحاب سيادةولكن بصفتهم مكلفين باختيارممثلي الأمة.وهم- بمشاركتهم في الانتخاب-لايستعملون حقآ شخصياً لكل منهم بل يؤدون وظيفة. (١)

حيث يرى انصار هذا المذهب ان الانتخاب وظيفة اجتماعية ، ولذلك يمكن قصره كسائر الوظائف العامة - على فئه تتوفر فيها شروط معينة وضمانات خاصة وساس ذلك ان النتيجة التي تصل ليها هذه المذاهب لاتتفق والتنظيم الفعلي للانتخاب في الدول الديمقراطية (٢)

وخشيةَ من تطبيق مبدا الاقتراع العام ومشاركة جميع افراد الجماعة فقد عمدت الطبقة البرجوازية الى المناداة بمبدأ سيادة الامة بدلآ من مبدأ السيادة الشعبية.(٣)

---

(١)د/ منصور محمد محمد الواسعي ، مصدر سابق ،ص ٣٦-

(٢)د/ عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ،ص ١٧٩.

(٣)د/ نوري لطيف وعلي العاني ،مصدر سابق ،ص٢٨.

ثالثآ: الانتخاب سلطة قانونية

يرى اصحاب هذا الراي بان الانتخاب سلطة قانونية ، يعتمد فيها الافراد على قانون الانتخاب الذي تصدره السلطة التشريعية في البلاد ، ويكون للمشرع الحرية في تقيد هذا الحق او اطلاقه وذالك يجعل الناخب حرا بالا دلاء بصوته او اجباره على الاقتراع ومعاقبته على اقناعه ، ويحظى هذا الاتجاه بموافقت غالبية الفقه [١] حيث ان الانتخاب هو عبارة عن سلطة قانونية يقررها القانون ويبين كيفية مباشرتها وممارست الانتخاب يكون للصالح المجموع ، وليس لصالح شخص الناخب وحده ويرى جانب من الفقه ان هذه النضرية مطابقة للواقع فممارسة حق الانتخاب يتوقف على طريقة تنظمها قانونا،ومدى ايمان الناخب بواقعية نتائج الانتخاب ونزاهتها، فقد يعرض الناخبون عن الادلاء باصواتهم وان تعرضو للمسائلة القانونية متى اعتقدو بعدم نزاهة الانتخابات، وقد يقدمون على الادلاء باصواتهم رغم القيود المفروضةعليهم متى اعتقدو بان الانتخابات حرة نزيهة ويترتب على الاخذ بهذا الرأي ،ان من حق المشرع التعديل متى شاء.

لان الانتخاب ليس حقا شخصيا ولكنه سلطة قانونية لايعترف بها لكل شخص وانما للافراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها ،وللمشرع ان يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية ،كما يترتب عليه ايضا ان حق الانتخاب ليس محلا للتعاقد او لاتفاق ٠وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه ان الانتخاب من الحقوق الاساسية للمواطنين مع تسليمه بان الدولة هي التي تنظم الحقوق وتحددها بمقتظى قانونها الوضعي [٢].

---

(١) د.حميد حنون ،مصدر سابق،ص٥٥ـص٥٦.

(٢) د.عبدالكريم علوان،مصدر سابق،ص٣٤.

رابعآ: الانتخاب حق وواجب وظيفي

ذهب البعض من الفقه الى الجمع بين كون الانتخاب حق وواجب فيوكد٠(موريس هوريو)على ان الا نتخاب حق فردي ولكنه في نفس الوقت هو وظيفة اجتماعية وواجب مدني وبالتالي يكون من الممكن النص على ان يكون التصويت اجباري وذهب (كاريه دي مالبرج) الى ان الانتخاب لا يمكن ان يكون الصفتين واستحالة وظيفة وحقا في وقت واحد لتعارض اجتماعهما لعمل قانوني واحد في وقت واحد ولكنه يجمع بين الصفتين لا في وقت واحد بل على التوالي فيكون الانتخاب حقآ شخصيآ طالما يطلب الناخب قيد اسمه في جداول الانتخاب او حينما يطلب الاعتراف به بصفة الناخب ٠ وهذا الحق الشخصي يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية .(١)

ولقد حاول اتجاة اخر التوفيق بين الرأيين السابقين وذالك بان الانتخاب حق ووظيفة في ان واحد ٠ومما يجدر ذكره ان الاراء السابقة – جميعها تعتبر من التريث القانوني والسياسي حيث كان ينادي بها في مراحل تاريخية سابقة اما الا تجاه المعاصر للفقه فيكاد يجمع على التكيف القانوني الصحيح للانتخاب يتمثل في اعتباره سلطة قانونية مقررة لناخب يمارسها في سبيل تحقيق المصلحة العامة ولذا فان القانون هو الذي ينظم الانتخاب ويحدد شروط ممارسته ٠ بل للمشرع ان يعدل القواعد الحاكمة للانتخاب وفقا لمتطلبات الصالح العام والتطورات الا جتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع مما يقل يد الافراد نهائيا عن التدخل في تنظيم ممارسة الانتخاب اوالاتفاق على قواعد تخالف مما يقره القانون في هذا الصدد .(٢)

---

(١)د . منصور محمد الواسعي ،مصدر سابق ص ٥٦.

(١)د. عبدالله حنفي ، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية.

وفي هذا السياق يرى جانب من الفقه ان الانتخاب يعتبر من الحقوق الاساسية للمواطنين مع تسليمهم بان الدولة هي التي تنظم الحقوق وتحددها بمقتظى قانونها الوضعي .[1] ويرى الاستاذ (بارتملي) ان التكيف الصحيح للانتخاب هو انه سلطه قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية وانما للمصلحة العامة ويتولى القانون تنظيم هذه السلطة وتحديد مضمونها وشروط استعمالها .ويترتب على هذا التكيف القانوني للانتخاب مايلي :

١ـ لايمكن ان يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد او الاتفاق .

٢ـ يحق للمشرع تعديل حق الانتخاب في اي وقت .

كما يترتب على كون الانتخاب حقا ضرورة الاخذ بالاقتراع العام ، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية ، وعدم تقيدها الا في الحالات الواجب تنظيمها ويترتب على ذلك انه ليس للمشرع وهو ينظم هذا الحق ان ينقصه او ينتقص منه بل تقتصر وضيفته في هذا المجال على مجرد منع استعمال هذا الحق ،بالنسبة الى الاشخاص الذين لا يستطيعون مزاولته كعديمي الاهلية ومن في حكمهم ، وهذا هو مقتضى نظرية العقد الاجتماعي .[2]

---

(١)د . حميد حنون ، سابق، ص٥٥ ـ ص٥٦مصدر.

(٢)د. منصور محمد محمد ، مصدر سابق ،ص ٣٤.

والحقيقة ان هذه الأراء لم يكن مرداها الى ما يثيره مسألة الأنتخاب من مشاكل وهل هو حق ام وظيفة ' وأنما ارتبطت هذه ألأراء بمحاولة الوصول الى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة . فالقول بأن الأنتخاب وظيفة يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما تره من اجراءت تضيق اوتوسع في عملية الأنتخابات' والقول بأنه حق ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة 'بحيث لايجوز لها حق الأنتخاب باعتبارها حقآ طبيعيآ اوشخصيآ.

والحقيقة كما يقول البعض ان الأنتخاب ليس حقآ لأنهُ لايمكن منحه لكل مواطن دون قيد او شرط فالمشرع له ان يضع الظوابط والحدود لأستعماله.

والراي الراجح في الفقه المعاصر' ان الانتخاب ما هو الاسلطة قانونية يستمدها الافراد من قانو ن الانتخاب لتحقيق المصلحة العامة. فالقانون هو الذي ينظم عملية الانتخاب او كيفية ادائه 'للمشرع ان يحدد الشروط اللازمة للقيام بذالك'او ان يعدل فيها سواء بالتقييد او التيسير طبقآ لما يتطلبه الصالح العام ' وللمشرع ان يجعل الأنتخاب مقصورآ على البعض دون البعض الأخر'وله ان يجبر الافراد على القيام به.وان كان من الضروري ان يكون الانتخاب معترفآ به لأكبر عدد ممكن من افراد الشعب' ولايجوز تقييده إلا لأعتبارات الصالح العام.(١)

واخيرآ يرى بعض الكتاب ان الانتخاب ليس بحق ولاوظيفة اجتماعية انما هو سلطة قانونية مصدرها الاساسي الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك الموطنين في اختيار الحكام وفقآ لما يروه صالحآ لهم (٢)

---

(١) د. ربيع انور فتح الباب متولـي' النُظم السياسية ' منشورات الحلبي الحقوقية ' الطبعة الاولى ٢٠١٣ ' ص ٣١٨- ص٣١٩.

(٢) د. نوري لطيـف وعلي غالب العاني ،مصدر سابق، ص ٢٩.

المبحث الثاني

صور حق الانتخاب

ان تحديد عدد الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب والذين يحق لهم التصويت في الانتخاب والاستفساء – يختلف من نظام الى نظام ويدور بين صورتين من صور الانتخاب رئيسيتين هما:

نظام الاقتراع المقيد ونظام الاقتراع العام ، فالانتخاب قد يكون مقيداً ' والنظام السياسي لا يعتبر ديمقراطياً مالم يقرر الانتخاب العام وسيلةلاختيار السلطات العامة اي لايقيد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية او النصاب المالي .[١]

واذا تأملنا التطور التاريخي لفكرة الانتخاب اي التعرف على رأي الشعب نجد بأن هذه الفكرة لم تكن تعرف شرط يقيدها سواء اكان هذا الشرط كفاية علمية خاصة او نصاب مالي ، وإنما كان لكل راغب في الانتخاب ان يحضر الاجتماع وأن يشترك فيه . فلما اريد من الزمن جعل الانتخاب اكثر دقة وابعد اثر وضعت قيود على من يحق لهم الانتخاب ، خصوصاً عندما وجدت فكرة ان الانتخاب وسيلة حكم . فظهر على هذا النحو مبدأ الاقترع المقيد، لما تقدمت الفكرة الديمقراطية وقوية تيرها قضى على شرطي النصاب والكفاية في الناخبين فظهر الاقتراع العام وبعث من جديد .[٢] حيث سنتناول في هذا المبحث الاقتراع المقيد والاقتراع العام في مطلبين .حيث يشمل المطلب الاول الاقتراع المقيد ومن ثم الاقتراع العام.

---

(١) د. منصور محمد محمد الواسعي،مصدر سابق،ص٤٥.

(٢) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص١٧٩-ص١٨٠.

المطلب الاول

الاقتراع المقيد

اختلفت النظم الانتخابية في كيفية تكوين هيئة الناخبين وذلك وفقا لتوجه المشرع في تضيق او توسع نطاق مشاركة الافراد في التصويت. وقد يعزي ذلك الى تأثر المشرع بأحدى النظريات التي سبق ذكرها. وهذا ما يلاحظ بجلاء عند متابعة التطور التاريخي للأنتخاب . حيث كانت النظم الانتخابية في البداية تغلب مبدأ الاقتراع المقيد ثم ادى انتشار المبادى الديمقراطية ومطالبة الشعوب بضرورة توسع مشاركتها في المجال السياسي الى رجحان مبدأ الاقتراع العام .[١]

حيث ان الانتخاب المقيد هوالانتخاب الذي يشترط في الناخب توفر نصاب مالي معين اوكفاءة خاصة اي قسط من التعليم او كليهما معا.فاذا كان الشخص لا تتوفر فيه هذه الشروط التي يتطلبها المشرع ،لايكون له ان يباشر حقه الانتخابي . وقد ساد نظام الانتخاب المقيد بعد الثورة الفرنسية ،فتم تقسيم المواطنين الى طائفتين ، طائفة المواطنين الايجابيين اوالعاملين، وهم الذين لهم حق مباشرة الحقوق ،خاصة حق الانتخاب، حيث تنطبق عليهم الشروط ،خاصة تلك التي تتعلق بالنصاب المالي. وطائفة المواطنين السلبيين وهم الذين لا يتمتعون بالحقوق السياسية ولا يكون لهم حق الادلاء بأصوتهم في الانتخابات حيث لا يتوافر فيهم النصاب المالي او الكفاءة العلمية المطلوبة،وقد اخذ دستور فرنسا لسنة ١٧٩١،بهذه القيود.

كما ساد هذا النوع من الانتخابات في الولايات المتحدة الامريكية ، وكثير من دساتير الدول الاوربية حيث كانت تقيد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي او الكفاءة او الشرطين معا.[٢]

---

(١)د.حميد حنون،مصدر سابق،ص٤٢.

(٢)د.انور فتح الباب متولي،مصدر سابق،ص٣٢٠.

ورغم ان الانظمة المعاصرة تبتعد عن هذا التقييد ،الا ان بعض اثاره ما زالت موجودة حتى الان ،ومثال ذلك في الولايات المتحدة الامريكية ،حيث تفرض بعض الولايات رسما معينا على ممارسة الانتخاب ،والبعض الاخر يشترط في الناخب ان يكون مالكا ،مثال ولايتا جورجيا وكارولينا.اما تقيد وتحديد الانتخاب يتم بشرطين :سنتناولهما في فرعين كالتالي :

الفرع الاول : شرط النصاب المالي

يعد هذا الشرط من الشروط الاساسية التي كانت مقررة في كثير من دساتير دول العالم في العهد الماضي ،ويكون الاقتراع مقيد بربطه بدرجة ثراء معينة .كأن يكون من دافعي الضرائب بحد ادنى معين وقد كان يطبق هذا النظام في بعض الانظمة المعاصرة .وليس بالضرورة ان يكون هدف هذا القيد ،هو تقليل عدد الناخبين ، فقد يكون الهدف منه الرقي بمستوى الانتخابات .وقد يكون الهدف هو تخفيف حدة القيد المتعلق بالنصاب المالي او القدرة المالية .مثال ذلك في فرنسا خلال القرن التاسع عشر ،وخاصة في ظل النظام الملكي المعروف بملكية يوليو ، حيث منح الانتخاب لبعض الاشخاص الذين تتوافرلديهم درجة كفاية معينة مثل اعضاء الاكاديمية او كبار ضباط المتقاعدين [١] .

ويرى انصار الانتخاب المقيد ان شؤون السلطة يجب ان يتولاها اصحاب الكفايات ،ولا تترك الى جميع افراد الدولة على السواء . فاشترط النصاب المالي في الانتخابات اي ان يكون الناخب مالكا او حائزا اوشاغلا لعقار و له دخل معين او يكون من دافعي الضرائب ، او ان يدفع رسما معينا للتمتع بهذا الحق من شانه ضمان جدية عملية الانتخابات ،لان الناخبين الذين يملكون هذا النصاب يكونون اكثر اهتماما باختيار من يتولى شؤونهم او شؤون الحكم ، لانهم حريصون على اموالهم وثروتهم ،على عكس الطبقات التي لا تملك هذا النصاب فلا يكون لديهم اي اهتمام بالانتخابات [٢] .

---

(١)د .جورجي شفيق سارى‘ مصدر سابق‘ص٦٦ـص٦٧.

(٢)د .ربيع انور فتح الباب متولي ‘مصدر سابق،ص٣٢٠ـص٣٢١.

الفرع الثاني : شرط التعليم او الكفاية.

على ضوء هذا الشرط اعلاه فإنه يشترط في الناخب وجوب حصوله على درجة علمية او اجادة القراءة والكتابة او مجرد الالمام بهما ، فإذا اشترط المشرع ضرورة توافر مستوى معين من التعليم كالحصول على الشهادة الجامعية او الثانوية مثلا كان هذا انتخاباً مقيداً .

ويذهب جانب من الفقه الى انتقاد تمتع الأمي بحق الانتخاب ، ويعتبر ان اكبر عيب يوجه الى الاقتراع العام هو اعترافه بهذا الحق لأفراد الشعب متى بلغوا سناً معينة وبدون اشتراط اية كفاءة علمية ، كحصوله على مؤهل علمي او حتى معرفة القراءة والكتابة لممارسة حق الانتخاب ، وان الحد الأدنى هو حصوله على الشهادة الابتدائية وقسط من التعليم الثانوي ، ويكتفي بالحد الادنى مجاراة للتيارات الفكرية العامة، وكذلك خشية من اشتراط قسط واف من الثقافة التي تؤدي الى إثارة اضطرابات باسم الديمقراطية ومبدأ المساواة.[١]

ويرى انصار هذا الشرط ان التعليم العام يجب ان يسبق الأقتراع العام.او على حد قول دانتين (ان التعليم اول حاجات الشعب بعد الخبز) فالأمية في نظر هؤلاء نقص كبير في هذا العنصر وقد اخذ المشرع الإيطالي في سنة ١٩١٢ بفكرة ضيق بها هؤلاء الأميين وذلك باشتراطه في الناخبين منهم سنا اكبر من التي اشترطها في الملم في القراءة والكتابة . اما في بلجيكيا فقد اعطى حملة الدبلومات مثلا صوتين اضافيتين حتى سنة ١٩٢١ وهذا ما طالب البعض بادخاله في مصر.[٢]

---

(١)د/ منصور محمد محمد الواسعي ،مصدر سابق،ص٤٩.

(٢)د/ عبد الكريم علوان،مصدر سابق،ص١٨١.

المطلب الثاني

الاقتراع العام

هو الانتخاب المقرر لكل المواطنين ،الذين تتوفر فيه الشروط العامة لممارسة الانتخاب ،دون تقييد ذلك بنصاب مالي او بكفالة علمية معينة . والانتخاب العام يحمل في طياته معنيين اساسيين هما :العمومية والمساواة . وعمومية الانتخاب تعني ان يكون مقررا لجميع ا لمواطنين البالغين سن معين دون تمييز بسبب الجنس،اي سواء كانوا رجالا ام نساء.

ومن احدث الانظمة التي رفضت الاعتراف بهذا الحق للمرأة هي الكويت ، حيث رفض مجلس الامة الكويتي الاعتراف بهذا الحق لها في عام ١٩٩٨.

اما المساواة في الانتخاب فتعنى وحدة الصوت لكل ناخب ' والمساواة بين الدوائر الانتخابية بحيث تكون هناك علاقة نسبية بين نسبة النواب والممثلين وعدد الناخبين ، وتراعى هذه النسبة في جميع الدوائر . وتعنى ايضا دقة تنظيم جداول الانتخاب بما يضمن تسجيل كل الاسماء التي تتوافر فيها شروط الإدراج في هذه الجداول ، واستبعاد كل من لا تتوفر فيه هذه الشروط . كما تعنى في النهاية دقة وتنظيم الاجراءات الانتخابية ، بما لا يدع مجالا او فرصة لتزوير الانتخابات اوالتلاعب بها .[١] فمبدأ الا قتراع العام إذن يعني ان لا تتضمن شروط الناخب شرطا خاصا سواء تعلق هذا الشرط بالعلم والكفاية اومتعلقا بالثروة والنصاب المالي وتعتبر مثل هذه الشروط متنافية مع مبدأ الاقتراع العام ، على ان هناك شروط لا بد منها في الناخبين ولا يمكن اعتبارها متنافية مع مبدأ الاقتراع العام.[٢]

---

(١) د. جورجي شفيق سارى ،مصدر سابق'ص٦٨-ص٦٩.

(٢) د. عبد الكريم علوان 'مصدرسابق، ص١٨٠

اولا: الجنسية

حيث يشترط في الناخب ان يكون من مواطني الدولة اذ لا يجوز للاجنبي ان يتمتع بهذه المكنة . الرابطة التي تربط المواطن بوطنه رابطة قانونية . يطلق عليها اصطلاحا الجنسية. وهي التي تبين انتماء الفرد لهذه الدولة اوتلك . ويلاحظ ان بعض الدول تذهب الى التمييز بين المواطن الاصيل والمواطن بالتجنس فلا يسمح للثاني مباشرة الحقوق الساسية الا بعد مضي فترة معينة على اكتسابه الجنسية ،قد تكون خمس سنوات او اكثر. وتعتبر بمثابة اختبار له لبيان مدى ولائه لوطنه الجديد.[١]

ومع اختلاف الأنظمة فيما يتعلق بمنح هذا الحق بالنسبة لمكتسب الجنسية .فبعضها يمنحه بمجرد الحصول على الجنسية مثل قانون الانتخاب اللبناني ، دون تفرقة بين لبناني بالأصل او لبناني بالتجنس .وبعضها الاخر يقتضي انقضاء مدة معينة بعد الحصول على الجنسية .بالنسبة للوطنيين بالتجنس للتمتع بالحقوق الساسية وذلك حتى يتأكد ارتباطهم بالبلد ويبين مدى ولائه لوطنه الجديد .[٢]

وفي هذا المجال تحجب بعض القوانين حق الترشيح للنيابة عن المتجنس بغض النظر عن المدة التي مرت على تجنسه وتشترط ،في هذه الحالة ،ان يكون المرشح للنيابة من مواطني الدولة الا صليين وليس المتجنسين بجنسيتها .[٣]

---

(١) د. حميد حنون ،مصدر سابق،ص٤٤.

(٢) د. جورجي شفيق ساري،مصدر سابق،ص٧٠.

(٣) د. نوري لطيف وعلي العاني،مصدر سابق ٣٧.

ثانيا: العمر

ان النص على هذا الشرط لايتعارض مع مبدا الاقتراع العام حيث لا يصح السماح للمواطن مباشرة الانتخاب الا في حالة وصوله الى مستوى من النضج العقلي والفكري يمكنه في المساهمة البناءة في الشوؤن العامة وتقدير الامور بشكل صائب. ويلاحظ ان توافر هذا الشرط وجوبي في مباشرة الحقوق المدنية ايضا حيث تشترط القوانين المدنية سنا محددا لكي يكتسب الفرد الاهلية المدنية وهو مايطلق عليه اصطلاحا سن الرشد المدني. وقد تباينت التشريعات الانتخابية في تحديد عمر الناخب .فمنها من يحدده باحدى وعشرين سنة او اكثر واخر يحدده بثمانية عشر سنة والعمر الاخير هو الذي اخذت بهي معظم التشريعات الانتخابية .مع الاشارة ان معظم النظم الانتخابية توحد بين الاهليتين المدنية والسياسية في الوقت الحاضر . وقد اخذت التشريعات العراقية التي صدرت في العهد الجمهوري بهذا الاتجاه .[١]

ثالثا: الاهلية

حيث يتعين ان يتمتع الناخب بقوى عقلية سليمة تمكنه من ادراك الأمورادراكآ صحيحا .وقد يتعلق بالصلاحية الادبية والاخلاقية للناخب ، بحيث يجب ان يكون ذا سمعة حسنة ،بعدم صدور احكام ضده تؤثر على صفات الكرامة والذمة والشرف التي يتعين ان يتجلى بها .وقد يتعلق المانع بصفة الناخب ،فهناك بعض الصفات او الاوضاع التي يوجد فيها ،وتحول في بعض الانظمة الانتخابية دون ممارسة المواطن للانتخاب . واهم وابرز هذه الصفات ، الصفة العسكرية فبعض النظم تمنع العسكريين من المشاركة في الانتخابات لإبعاد الجيش عن السياسة ،محافظة على وحدته واستقلاله وحتى يتفرغ لمهمته الاساسية وهي الدفاع عن الوطن. [٢]

---

(١) د. حميد حنون ،مصدر سابق ، ص٤٤.

(٢) د. جورجي شفيق ،مصدر سابق،ص٧١- ص٧٢.

وتتجه معظم الدساتير في الوقت الحاضر نحو الاخذ بالاقتراع العام والذي لا يسمح بفرض اية قيود تمنع المواطن من المشاركة في الانتخاب .والقول بأن الاقتراع عام لايعني عدم جواز تنظيمه من قبل السلطات في الدولة .لان ذلك سيودي الى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي .

ومعنى ذلك السماح لكل الافراد بالتصويت بصرف النظر عن اعمارهم اوصلاحيتهم العقلية اوالادبية وهذا يتعرض مع المنطق السليم .لذلك يرى الفقة الدستوري ان الاخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يتعارض مع وجود بعض الشروط التي ترمي الى تنظيمه حيث يشترط في الناخب ان يكون من مواطني الدولة اذ لايجوز للأجنبي ان يتمتع بهذه المكنة .والرابطة التي تربط المواطن بوطنه رابطة قانونية يطلق عليه اصطلاحا الجنسية وهي التي تبين انتماء الفرد الى الدولة او تلك . ويلاحظ ان بعض الدول تذهب الى التميز بين المواطن الا صيل والمواطن بالتجنس .

فلا يسمح للثاني مباشرة الحقوق السياسية الابعد مضي فترة معينة. [1]اي ان حق الانتخاب يقتصر على من يحمل جنسية البلد اي على الوطنين فقط دون الأجانب بل أن بعض الدول تفرق بين الوطني بالولادة والوطني بالتجنس فلا يتمتع الوطني بالتجنس بحق الانتخاب (وحق الترشح للبرلمان والحقوق السياسية الاخرى) الا بعد مضي مدة من الزمن .[2]

---

(١) د. حميد حنون ،مصدر سابق ،ص٤٣ـص٤٤.

(٢) د.عبد الكريم علوان ،مصدر سابق،ص١٨٢.

المبحث الثالث

انواع النظم الانتخابية

الانتخاب يقوم اساساً على اختيار الناخب لأولى الأمر ،فإن تحقيق هذا الهدف يتم بوسائل مختلفة ، واساليب متعددة ، ترتبط بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ، ومدى نضجها الديمقراطي والسياسي.(١) وتعتبر النظم الانتخابية ضرورة لفرز وتحديد النواب المنتخبين ، فالانتخابات تفرض وجود قواعد تسمح بحساب الاصوات التي تحسب لصالح المرشحين لتحديد الفائز من بينهم ، وهي تركز على اساليب فنية محددة تتسم عادة بالتعقيد ،وتاتي اهمية دراسة ومعرفة النظام الانتخابي في ان اصلاحه هو حجر الأساس في بنيان اصلاح النظام الديمقراطي ، وكما يصفه الأستاذ الكبير برتلمي انه:(اصلاح الاصلاحات) فلا وجود للديمقراطية في اي دولة بدون وجود نظام انتخابي سليم ولذا قد يوثر النظام الانتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب بشكل ايجابي او سلبي على النظام السياسي والواقع ان الشعب لايختار مباشرة النظام الانتخابي وانما السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب .(٢)ولذلك سنتناول انواع النظم الانتخابية السائدة في ثلاثة مطالب الاتية.

المطلب الاول : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

المطلب الثالث :نظام الانتخاب بالاغلبية والتمثيل النسبي.

---

(١)د.ربيع انور فتح الباب متولي ،مصدر سابق ،ص٣٢٦ـ ص٣٢٧.

(٢)د.منصور محمد محمد الواسعي ،مصدر سابق،ص٥٥.

المطلب الاول

نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر

يراد بالانتخاب المباشر ان ينتخب الناخبون من ينوب عنهم في تولي مهام الحكم بشكل مباشر دون وسيط ، اي ان الانتخاب يتم على مرة واحدة . وهذا يعني ان الانتخاب المباشر يكون على درجه واحدة ،اما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين او اكثر [١].

ولذلك يعد نظام الانتخاب المباشر من الانظمة الديمقراطية والتي تاخذ به كثير من الدول التي تطبق في نظامها السياسي مبدأ الديمقراطية والحرية السياسية كأساس لتولي السلطات العامة، كما يعد الانتخاب المباشر النظام الاكثر قربا الى المبدأ الديمقراطي اذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة احد.[٢]

ويلاحظ في هذا المجال ان من الدساتير ما ياخذ بنظام الانتخاب المباشر ومنها ما ياخذ بنظام الانتخاب غير المباشر ، غير ان الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قربا من المبدأ الديمقراطي ،ولذلك اضحى القاعدة في وقتنا الحاضر ، اذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة احدا كما يحدث في الانتخاب غير المباشر ،ومن ناحية اخرى فان نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة الاظطلاع بمهمة اختيار اعضاء البرلمان ، بحيث يصعب الضغط عليها او التأثير فيها بسهولة من جانب الاحزاب السياسية لضخامة عددها.[٣]

---

(١) د .حميد حنون ،مصدر سايق ،ص٦٠.

(٢) د.منصور محمد الواسعي،مصدر سابق،ص٥٧- ص٥٨.

(٣) د.عبد الكريم علوان ،مصدر سابق،ص١٨٨.

المطلب الثاني

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

اولآ: الانتخاب الفردي

يقوم هذا الانتخاب على اساس الشخص او الاشخاص اللذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية. حيث ان الانتخاب الفردي هو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب شخص واحد يمثلهم في البرلمان .[١]

ويعد الانتخاب الفردي طريقة من طرق الانتخاب والتي تاخذ بها الأنظمة الديمقراطية وبموجب هذه الطريقة تقسم البلاد الى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية نسبيا ، على ان ينتخب لكل دائرة من هذه الدوائر نائب واحد فقط ، وهذا ما يقصد به بالانتخاب الفردي كونه يحق للناخب الادلاء بصوت واحد لمرشح واحد من بين المرشحين فقط .[٢]

وفي هذا النظام تقسم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية قدر الامكان مما يسهل على النائب التعرف على احتياجات الدائرة ومشاكلها ويقوي الرابطة بين المرشح والناخبين ، كما انه يسمح للناخب بحرية اكبر في اختيار من ينوب عنه .الا انه يعيبه ان اختيار النائب يقوم على اساس المفاضلة الشخصية وليس على اساس المبادئ والافكار، كما ان النائب يكون اسير الدائرة وهيئتها الانتخابية ويحرص على اداء الخدمات لأبنائها ويطغى ذلك على اهتماماته بالوطن ككل مما يخالف مبدأ ان النائب يمثل الامة بأسرها واستقلال النائب عن هيئة الناخبين فور انتخابه .[٣]

---

(١)د . عبد الكريم علوان ‘مصدر سابق،ص١٨٩.

(٢) د. منصورمحمد الواسعي ،مصدر سابق ،ص٦٥

(٣) د.احمد احمد الموافى ،الانتخابات النيابية، دار النهضة العربية، سنة٢٠٠٩،ص٣٤.

ثانيا : الانتخاب بالقائمة

يعتمد الانتخاب بالقائمة على تقسيم الدولة الى دوائر كبيرة الحجم نسبيا واقل عددا مثل اعتبار المحافظة دائرة واحدة ،ويتم انتخاب اكثر من مرشح في الدائرة الواحدة وبهذا النظام يمكن للناخب ان ينتخب اكثر من مرشح في الدائرة الواحدة ، لان كل حزب يقوم بترشيح قائمة كاملة من المرشحين تحتوي على العدد المطلوب لكل دائرة يرشحها.[١]

كما ان الانتخاب بالقائمة ينطوي على عدة مزايا من بينها انه يودي الى تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة ، وانتخاب عدة نواب عن كل دائرة ،الامر الذي يعني اضعاف الصلة بين الناخب والنائب ، مما يخفف الضغط او التاثير من الناخبين على النواب ، ويحقق ـ الى قدر كبير ـ استقلال النواب عن جمهور ناخبيهم وعدم خضوعهم لرغباتهم .فيعمل النائب لمصلحة الامة ككل ، ولا يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية او ملتزما تجاهها بأي التزام.[٢]

وفي نظام الانتخاب بالقائمة يجب ان يتناسب عدد الممثلين مع عدد الناخبين في الدائرة.[٣] ويوجد انتخاب بالقائمة المغلغة وهي التي لا يجوزفيها الخروج عن القائمة الواحدة وكذالك يوجد انتخاب بالقائمة المفتوحة وهي التي يقوم الناخب فيها بالمزج بين القوائم المرشحة واختيار المرشحين من كل القوائم المعروضة والمنافسة في هذا النظام بين احزاب وبرامج معينة وليس بين مرشحين.

---

(١) د .منصور محمد الواسعي ،مصدر سابق،ص٦٨.

(٢) د.ربيع انور فتح الباب متولي ،مصدر سابق،ص٣٣١.

(٣) د.احمد احمد الموافى ،مصدر سابق،ص٢٥.

وهذا النظام الانتخابي يضمن استقلال الناخب عن منتخبه لانه لا يختار اشخاصا بحد ذاتهم وانما يختار احزابا وبرامج محددة .ويمكن تقسيم نظام الانتخاب بالقائمة الى قسمين :

اولا : الانتخاب بالقائمة المغلقة.

الناخب في هذه الصورة ليس حرا في الأختيار، بمعنى ان الناخب يقوم باختيار قائمة حزبية واحدة فقط ولا يستطيع ان يستبعد احد الاسماء من هذه القائمة او اضافة اسم من قائمة اخرى، وبمعنى اخر عليه اختيار القائمة بأكملها ، ويمنع على الناخب ادخال اي تعديل على القائمة بالاضافة او الحذف او باعادة ترتيب الأسماء الواردة فيها ، وقد طبق هذا النظام في تركيا في الانتخابات التشريعية .[١]

وفي ضل نظام القائمة المغلغة فان الحزب كان لايبحث فقط عن مرشح يرضى الجماهير وانما المرشح الذي لديه رؤية تقترب من الايديولوجية التي يعتنقها الحزب وان كان الطبيعي ان يراعى الحزب مدى ارتباط المرشح باهالي الدائرة وعلاقاته العامة بها وتاثيره فيهم وقوة شخصيته وقدرته على مخاطبة الجماهير ،بما يحقق مصلحة الحزب على المستوى المحلي والقومي .[٢]

ثانيآ : الانتخاب بالقائمة المفتوحة .

تعطي هذه الصورة الناخب حرية محدودة تقتصر على اعادة ترتيب الذين تضمهم القائمة التي اختارها ، دون ان يكون له المزج بين الاسماء الواردة في القوائم المختلفة .[٣]

---

(١) د. منصور محمد الواسعي ،مصدر سابق،ص٦٩.

(٢) د .احمد احمد الموافى ،مصدر سابق،٢٧.

(٣) د.منصور محمد الواسعي ،المصدر نفسه،ص٦٩.

المطلب الثالث

نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي هما نظامان يتعلقان بتيجة الانتخاب وليس باجراء التصويت . وبالتالي فأيهما يطبق فانه سيوثر في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين . وللتوضيح سنبين كل نظام على حده.

اولآ: نظام الانتخاب بالأغلبية

يقصد بنظام الاغلبية ان يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اغلبية الاصوات في الدائرة الانتخابية .لذلك فإن نظام الاغلبية جائز في ضل نظام الانتخاب الفردي وجائز في ضل نظام الانتخاب بالقائمة . فاذا كان الانتخاب فرديا ،فاز المرشح الذي حصل على اكثر الاصوات ، اما اذا كان الانتخاب بالقائمة ، فان نظام الاغلبية يودي الى فوز القائمة التي حصلت على اكثرية الاصوات بجميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .[1]

حيث ان فوز من ينال اغلبية الاصوات تؤدي بانتخابه دون مناقشة اذا كان الانتخاب على شكل فردي او بالقائمة في الاحوال الاعتيادية .[2] وان الانتخاب بالأغلبية له صورتان ،هما الانتخاب بالاغلبية البسيطة والانتخاب بالاغلبية المطلقة ،فبالنسية للصورة الاولى يراد بها ان المرشح او المرشحين الذين يحصلون على اكثرية اصوات الناخبين يفوزون في الانتخابات اما بالنسبة للصورة الاخرى (الاغلبية المطلقة) فيراد بها حصول المرشح او المرشحين على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في الانتخابات.

---

(١) د . نعمان احمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،دارالثقافة،عمان ٢٠١٠،ص٣٢٣.

(٢) د .حسان محمد شفيق العاني ،الانظمة السياسية والدستورية المقارنة،المكتبة القانونية بغداد،٢٠٠٧،ص٥٠.

ثانياً:التمثيل النسبي

وفقاً للتمثيل النسبي توزع المقاعد على القوائم الانتخابية وفقا للثقل السياسي لكل حزب بحيث توزع بصورة اكثر عدلا من النظام الانتخابي السابق . وللتمثييل النسبي صورتان ،الاول ان يكون شاملا على مستوى الدولة والاخرى ان يكون جزئيا على مستوى المناطق الانتخابية . فبالنسبة للصورة الاولى توزع المقاعد من خلال تقسيم العدد الكلي للناخبين في جميع انحاء البلاد على عدد مقاعد المجلس النيابي ، وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني ،الذي يقابل مقعدا نيابيا واحدا.اما بالنسبة للصورة الاخرى توزع المقاعد وفقا للقاسم الانتخابي للمنطقة الانتخابي ،الذي يستخرج من خلال قسمة عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة ،فإذاكان عدد الاصوات الصحيح المعطى في المنطقة هي ١٢٥٠٠٠ صوت ،وكان عدد المقاعد المخصصة لها خمسة مقاعد ، فان القاسم الانتخابي يكون ٢٥٠٠٠ صوت وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الادنى اللازم للحصول على مقعد واحد بالنسبة للقوائم. (١)

.ويفترض هذا النظام كون الانتخاب بالقائمة حتى تتعدد الكراسي الشاغرة في الدائرة الواحدة بحيث يمكن توزيعها على الاحزاب المختلفة بنسبة عدد الاصوات التي حازها كل واحد منها.بعبارة اخرى لايمكن تطبيق التمثيل النسبي الا في ظل الانتخاب بالقائمة ، لأن الانتخاب الفردي لايصلح في حالة الاخذ بالتمثيل النسبي.(٢)

---

(١)د.حميد حنون ، مصدرسابق ،ص٦٣.

(٢)د.عبد الكريم علوان ،مصدر سابق ،ص١٩٦

الخاتمة

ان البحث في موضوع الانتخاب يبين لنا مدى اهمية حق الانتخاب بأعتباره من الحقوق السياسية التي اشارة اليه غالبية دساتير العالم ومنها الدستور العراقي الذي كفل حق الانتخاب لكل عراقي وفق شروط معينة .ولذلك تحرص النظم المختلفة على تنظيم هذه الوسيلة تنظيما دقيقا فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلون ويعبرون عن ارادته .حيث ان الانتخاب قد مر بمراحل مختلفة حيث تعتمد الديمقراطيات القديمة هذا الاسلوب في اختيار الحكام والموظفين ،وكانوا يعتمدون القرعة في ذلك الاختيار لانها في تقديرهم تحقق المساواة وتكفل تكافؤا الفرص بين المواطنين .

ومن خلال بحث ودراسة هذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات .

اولا : النتائج

١ـ ان تنظيم حق الانتخاب من قبل السلطات المختصة يمكن الشعب من اختيار الافراد الذين يباشرون السلطه باسمه ونيابة عنه.

٢ـ ن التكيف القانوني لحق الانتخاب يبين لنا انه مكنه اوسلطة قانونية لابد من وجود اداة لتنظيم هذا الحق وهذه الاداة هي القانون او ينظم من قبل المشرع بما يتفق مع تطور المجتمع في كافة مجالات الحياة.

٣ـ ان تحديد عدد الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب والذين يحق لهم التصويت في الانتخاب يختلف من نظام الى نظام ويدور في صورتين من صور الانتخاب هما نظام الاقتراع المقيد ونظام الاقتراع العام.

٤ـ تعتبر النظم الانتخابية ضرورة وذلك لفرز وتحديد النواب المنتخبين ،فالانتخابات تفرض وجود قواعد تسمح بحساب الاصوات التي تحسب لصالح المرشحين لتحديد الفائز من بينهم.

ثانيا: التوصيات

١ـ يستحسن ان تجري الانتخابات في مواعيدها المقررة في الضروف الاعتيادية

٢ـ ضرورة اطلاق حملة توعية وطنية شاملة وبالتعاون مع وسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية اظهار اهمية السلطات على صعيد التنمية تهدف الى وتوطيد الديمقراطية تهدف الى تفعيل حضور المرأة في المشاركة الكثيفة، ترشيحا او اقتراعا .

٣ـ نرى من الضروري مشاركة المواطن الكثيفة في الانتخابات بحيث تجعل المواطن في موقع المسؤولية المشتركة تجاه الجهات الرسمية كافة .

٤ـ نقترح تشكل جهة قضائية مستقلة في العراق تكون مهمتها الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية بما يظمن استقلال الانتخاب على ان يكون اعضاءها من خريجي المعهد القضائي حصرا.

٥ـ ضرورة تغير قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وتوسيع مجال الرقابة القضائية على عمل الهيئة المسقلة للانتخابات للنظر في مدى شرعية اعمالها والعمل على الحد من رقابة الحكومة وتدخلها .

٦ـ واخيرا نقترح تشكيل منظمة دولية لمراقبة الانتخابات في مختلف دول العالم على ان تكون هذه اللجنة تابعة لمنظمة الامم المتحدة.

المصادر

الكتب

١ـ د. حميد حنون ،القانون الدستوري ،مكتبة السنهوري،جامعة بغداد ،سنة ٢٠٠٩ص٥٤.

٢ـ د. جورجي شفيق ساری ،النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠٥،ص٥.

٣ـ د. نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ عمان دار الثقافة ،سنة ٢٠١٠،ص٢٧٥.

٤ـ د. منصور محمد الواسعي ،حقا الانتخاب وضمانتهما ، دراسة مقارنة ص١٧ـص١٨.(بدون دار نشر)

٥ـ د. صالح جواد الكاظم وعلي غالب ، الانظمة السياسية ، المكتبة ،جامعة بغداد ‘سنة ١٩٩٠ ص٣٥.

٦ـ د. منذر الشاوي القانونية ‘ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ،سنة ٢٠٠٨‘ص١٥١.

٧ـ د. عبدالله حنفي ، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ص ٩٦.

٨ ـ د. فؤادالعطار ،كليةالقانون عين شمس، دارالنهضة العربية ص٣٩٥ـ ص٣٩٦.

٩ـ د. عبد الكريم علوان ‘ النظم السياسية والقانون الدستوري ، جامعة عمان ،دارالثقافة ، سنة ٢٠٠٩، ص٣٤.

١٠ـ د . ربيع انور فتح الباب متولي ‘ النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ٢٠١٣ ، ص ٣١٨ـ ص٣١٩.

١١ـ د. نوري لطيف وعلي غالب ، القانون الدستوري ، ص٢٨.(بدون دار نشر)

١٢ـ د . احمد احمد الموافي ، الانتخابات النيابية ، دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠٩، ص ٣٤.

١٣ـ د.حسان محمد شفيق ،الانظمة السيايسية،المكتبة القانونية،بغداد ،٢٠٠٧،ص٥٠